بقيتهُ ، أَو أَمُد لك فى الأَجل ، قال : لا بأْس به إن هو لَمْ يزْدَدْ على رأس ماله ، ولا بأْس أن يُحطَّ الرجل دينًا له إلى أَجل ويأْخذ مكانَه .

فصل |١٦|

ذكر الحوالة والكفالة

قال الله عز وجل فى قصّة يوسفَ[1] : قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا : نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ . فالزَّعِيم الكَفِيل ، وهو الحَمِيل أَيضاً ، والقَبيل والصَّبير والضَّمين هذه كلّها أسماء الكفيل .

(١٧٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه أَنَّ رسول الله (صلع) قال لرجلٍ من بنى هِلَال سأَله[2] وقال : يا رسولَ الله إِنِّى رجلٌ كنتُ تحمّلت[3] بحَمَالةٍ ، فقال رسول الله (صلع) . لا تَحِلُّ المسأَلة إِلا لثَلاثةٍ ، لرجلٍ تحملَ بحَمَالة حتّى يصيبَها ، ورجلٌ أَصابته جائحَةٌ[4] ، ورجلٌ أَصابته فاقةٌ شديدَةٌ .

(١٧٧) وعن أَبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال فى رجل كانت له على رجل دراهمُ ، فأَحَالَه بها على رجل آخر[5] قال : إن كان حين أَحَالَه

---

(١) ١٣/٧١ – ٧٣ .

(٢) حش ى – أى لا يحل السؤال إلا لرجل ضمن مثل الرجل على مائة دينار ، فهرب الرجل فأخذ ولم يكن عنده شيء من المال ، فيحل له أن يسأل الناس حتى يقضى دين حمالته .

(٣) س – حملت وهو ضع .

(٤) حش ى – الجائحة: الشدة التى تجتاح المال من « سنة أو فتنة ، وأصابته جائحة يعنى قطع عليه الطريق أو سرق فى بيته ونحو ذلك .

(٥) حش ه ، ى – من مختصر المصنف : إذا كانت الحوالة على مفلس والمحال لا يعلم ، =